

٨ - وتدعى الامين العام وحكومات البلدان المتمامية الى مناقعة الجهود المبذولة لإقامة المشاريع السليمة الاعداد وتنفيذها ، وكذلك الخطة الانمائية المتكاملة ذات الارابع القومي والانتمي ، كما جاء في قرار الجمعية العامة ١٧٠٨ (الدورة ١٦) المتذكرة ، في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، الذي يمكن الارساع في تنفيذه ضمن برنامج اقتصادي لنزع السلاح ، حالما تتوفر الموارد الانمائية نتيجة عقد اتفاق لزع السلاح العام الكامل الخاضع لرقابة دولية فعالة ، وتطلب الامين العام تقديم تقريره الاولى عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورته مقبلة ، وفي الدورة الثامنة عشرة ان امكن ذلك ؟

٦ - وتؤكد أن على الدول الأعضاء، ريثما يعقد اتفاق لمنع السلاح، السام الكامل الخاضع لـ ارتباط دولية فضالة ، إلا تتراخي في جهودها المبذولة لمساعدة البلدان المتقدمة ، بل عليها إسراع في تلك الجهود .

الجلسة العامة ١١٩٧
كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

الدوره ١٨٣٨ (العدد ٢)

نظم السكان والانماء الاقتصادي

ان الجمعية العامة ،

اذا ترى ان التقدم الاتسادي والاجتماعي السريع نى البلد دان المتنامية يتوقف

بصورة خاصة على مذكرة ثلاثة البلدان على ان تؤمن لشعوبها التعليم ، والمستوى المحيسي المناسب ، وامكانية العمل المنتج ،

واذ ترى، كذلك ان الانماء الاقتصادي ونمو السكان وشيك الزراب

واذ تدرك ان صحة الاسر ورفاقها هما على اعتدال جانب من الاممية ليس، لاسباب انسانية واحدة فحسب ، بل كذلك بالنسبة الى الانماء الاقتصادي والانماء الاجتماعي ، وان صحة الاسرة ورفاقها يقتضيان ٦٧ هتمام الخادم في المناطق التي يكون معدل نمو السكان فيها مرتفعا نسبيا ،

واذ تدرك كذلك ان من شأن كل حكومة تقرير سياستها الخاجية وتنفيذ برامج عملها الخامسة
لمعالجة مشاكل السكان والتقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وأذ تذكّر الدول الاعباء في الأمم المتحدة والاعباء في الولايات المتخصصة بأن
زيادة السكان الفعليّة خلال العقد الأخير، كانت، حسب نتائج التعداد
الأخير، كبيرة بصورة خامسية في كثير من البلدان ذات النسق والتقليل الت Ced
والدخل المفهوم ،

وأذ تدرك لزوم اجراء الدراسات والابحاث الانثropological لم. د شفرات المعرفة
الراهن . . . لاسباب الاتجاهات demografique ونتائجها ، ولاسيما في البلدان ذات
النسمة . . . والتقليل التقادم ،

واز تدرك كذلك ان نقل جماعات قومية كبيرة الى بلدان اخرى قد
يثير مخاوف اثنية وسياسية وعاصفية واقتصادية ،

٢- وتعبر عن تقديرنا للأعمال التي تتناول مشاكل السكان والتي جرى تنفيذها حتى الآن بارشاد لجنة السكان؟

٣- وتالب الى الامين العام ان يجري ، لدى حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة رايانة في الوكالات المتخصصة ، تحقيقاً بشأن المشاكل الخادمة التي تواجهها نتائج المفاوضات المتبادل بين ائماء الاقتصاد والتأثيرات التي ينبع عنها

٤- وتوصي المجلس، للاقتصادى والاجتماعى، بأن يعتمد، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة واللجان الاقتصادية التعليمية ولجنة السكان، ومع مراعاة نتائج التحقيقات، المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، إلى منياعفة دراسته وابحاثه عن العلاقة المتبادلة النائمة بين النمو الديمغرافي والانماء الاقتصادي والاجتماعي، مع الاشارة بصورة خاصة إلى حاجات البلدان المتباينة إلى الاستثمار في المرافق الصحية والتعليمية، ضمن نطاق برامجها الإنمائية العامة؛

^(٢) - وتأييد وجهاً نادر لجنة المسكان، بأن على الأمم المتحدة تشجيع ومساعدة

(()) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٦٢ / ٢ / ب / ٢ .

(٢) الوثائق الرسمية للمعلم، الاتصالات الاجتماعية، الدورة الحادية والثلاثون، الملحة

رَأْيُمٌ ۝ (٣٤٠) ، الْبَذْلَةُ ۝ (٣٤١)

الحكومات ، ولاسيما حكومات البلدان ذات النمو التليل التقدم ، على نيل البيانات الأساسية واجراء الدراسات الرئيسية للنواحي الديمografية وكذلك لتنواعي الأخرى من مشاكل ، إنماها الاقتصادي ، والاجتماعي ؟

٧- وتوصي بأن يوجء مؤتمر السكان العالمي الثاني اهتماما خاصاً إلى العلاقة المتبادلة التائمة بين النمو الديمغرافي وبين الإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، ولاسيما في البلدان ذات النمو التليل النمو ، ويأن تبذل الجهود الازمة لتأمين اشتراط خبراء تلك البلدان في المؤتمر على اتم وجه ممكن .

الحلسة العامة ١١٦٢
٨ (كانون الاول ، ديسمبر) ١١٦٢

* * *

ملاحظة

برامج الأمم المتحدة للتعاون التقني
(البند ٤)

اقررت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ١١٦٢ المعقدة في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١١٦٢ ، توصية اللجنة الثانية الواردة في تقريرها^(١) ، باحالة مشروع القرار ، المقدم من بوليفيا والنigeria^(٢) ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته المستأصلة الرابعة والثلاثين ، لاتخاذ التدبير اللازم ، بما في ذلك احالته إلى لجنة المساعدة التقنية .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٤ و ١٢٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/٣٦٠ ، النبذة ٢٦ .
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/٢١٦ ت/٢١٦/الاستانة ١ .